

قاعدة ورود النزاع محل الإجماع هل يرتفع الإجماع إذا ورد النزاع

عبدالمحسن الزامل

وهو ورود النزاع محل الاجماع هل يرتفع الاجماع او لا؟ قد اجمع العلماء على ان من اه تيمم وهو عادم للماء او عن استعماله فان صلاة صحيحة. فاذا وجد الماء او قدر على او قدر على استعماله - [00:00:00](#)

في اثناء الصلاة هل صلاة صحيحة او هل تكمل او لا يكمل؟ الصواب انه تبطل صلاته وان غير داخل في هذه القاعدة لانه لا اجماع هنا. لا وهم يلحقونه بمسائل الاستصحاب. الاستصحاب ثلاثة انواع نوعان - [00:00:22](#)

هذا نوع ضعيف وهو هذا والاستصحاب يسمونه استصحاب الاجماع عند النزاع استصحاب الاجماع عند جاء النزاع وانه هل نستصحب الاجماع كما قال مالك هو الشافعي وجماعة او نقول انه لا يجمع الصواب انه لا اجماع لان قوله عليه الصلاة والسلام فاذا وجدت وجدت - [00:00:42](#)

لو وجدت الماء فاتق الله بشرتك يشمل ما قبل الصلاة كما انه يشمل ما قبل الصلاة فكذلك في اثناء الصلاة حتى يفرغ منها - [00:01:08](#)